المنتج البديل للوديعة لأجل

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فمن المعلوم أن المصارف لها نشاطات تبادلية مختلفة ومن هذه النشاطات التنافس والتسابق في فتح حسابات جارية للعملاء بإغراءات وحوافز مؤثرة. تستقر أموال هذه الحسابات في ذمة المؤسسة المالية القابلة لهذه الحسابات تتصرف هذه المصارف في هذه الأموال تصرفها في أموالها. حيث إن هذه المبالغ في هذه الحسابات ليست معينة لأصحابها بأعيانها وإنما هي ديون في ذمة المؤسسة فاتحة الحساب تحت الطلب. وقد استفادت هذه المصارف من هذه الحسابات لاسيما في البلدان الإسلامية المتقيدة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن هذه الأحكام تحريم الربا أخذاً وعطاءً وقد رأينا في قوائم أحد البنوك الإسلامية في المملكة أن حجم الحسابات الجارية قد تجاوز سبعين مليار ريال.

تقوم المصارف باستثمار هذه الأموال لصالحها حيث دخلت في ملكها وتحولت ديوناً في ذممها.

وقد كان هذا الوضع مثار تساؤل واستغراب واستنكار من الرأي الاقتصادي العام لتصرف هذه المؤسسات المالية وبهذه الأموال الطائلة وانفرادها بعوائدها الناتجة عن تقليبها في الأسواق التجارية العامة مما حدا بعض فقهاء العصر إلى القول بأن هذه الأموال – الحسابات الجارية – يجب أن تكون ودائع مستثمرة ويجب أن يكون لأصحابها جزء من العوائد على سبيل المضاربة. وصدرت الفتاوى بذلك وصدرت الردود الكثيرة على هذه الفتاوى المخالفة.

واعتبرت تلك الفتاوى الشاذة اختراقاً للأحكام الشرعية وتحليلاً للربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة حيث إن أموال الحسابات الجارية ديون في ذمم

تلك البنوك مضمونة لهم وليست ودائع استثمارية بدليل أن الإجماع بين فقهاء الشريعة والعاملون في المصارف العامة ورجال المال والاقتصاد منعقد على أن هذه الأموال مضمنة لأصحابها ومستحقة السداد عند الطلب. فهي إذن قروض لديها وما تدفعه المصارف المدينة بها لأهلها من عوائد هو من الربا الصريح حيث إن صاحب كل حساب لم يدفع ماله للمصرف على أنه وديعة استثمارية وإنما هو دفعه على أنه وديعة بمعنى القرض يتعلق حكمها والالتزام بها في ذمة المؤسسة نفسها وليس في عين المبلغ المسجل في الحساب. ونظراً إلى أن الفتوى بجواز أخذ عوائد على الحسابات الجارية فتوى كاد الإجماع ينعقد على بطلانها. وحيث إن طرح هذه المسألة لدى المجامع الفقهية والمنتديات العلمية والملتقيات الاقتصادية قد كثر واتسع أمر عرضه فقد اتجهت الأفكار الاقتصادية الشرعية إلى البحث عن البدائل التي تجمع بين التقيد بأحكام الشرعية وبين الاستفادة من هذه الحسابات الجارية. وتوصل البحث إلى إيجاد بدائل عن الفوائد الربوية بفوائد شرعية مبنية على البيع والشراء وذلك بتحويل هذه المبالغ من قروض في ذمة المصارف إلى ودائع استثمارية يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها ومن ذلك هذا المنتج البديل للوديعة لأجل وملخصه أن البنك يعرض على مالك الحساب أن يقوم بشراء سلعة معين بقدر المبلغ في حسابه ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة بما قامت به على صاحبها بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين البنك وصاحب الحساب مالك السلعة ولأجل محدد قد يكون شهراً أو أقل أو أكثر وفي حال رغبة العميل الدائن تعجيل سداد مديونيته على البنك يدخل مع البنك في مسالة ضع وتعجل. وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري يقوم بالإجراءات التي أجراها أول مرة. وهكذا يتيسر للعميل بهذا المنتج البديل المرونة في سحب ما يريده من مبلغ وتوظيف ما يستجد لديه من مال

بطريقة شرعية تضمن له العائد الربحي المباح كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده.

هذا البديل يعتمد على الإجراءات التالية الخالية من أي ملاحظة شرعية والجامعة بين الاستفادة من المال المتوفر لدى مالكه وبين الطريقة المحققة لذلك وبين المرونة في السحب والإيداع. هذه الإجراءات تتلخص فيما يلي:

(أ) يكون لدى عميل البنك مبلغ من المال في حسابه فيتقدم البنك له بتوجيهه بشراء سلعة ثمنها قدر المبلغ الذي في حسابه ليشتريها البنك منه مرابحة وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن.

ويفضل البنك أن تكون السلعة مما يتيسر له ببيعها في الحال وبأقل نقص. ويعرض البنك على عميله صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة ولا يُلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدها البنك.

(ب) بعد تملك العميل للسلعة يبيعها على البنك بثمن مؤجل لمدة محدودة.

(جـ) في حال عدول البنك عن الشراء بعد شراء العميل السلعة فإن العميل يعامل البنك بمقتضى أحكام الوعد الملزم لأن وعد العميل وعداً ملزماً بأن يشتري منه السلعة مرابحة بعد تملكه إياها.

(د) في حال رغبة العميل السداد المبكر فإن البنك يتيح له تحقيق هذه الرغبة في الدخول معه في مسألة ضع وتعجل.

(هـ) في حال توفر مبلغ لدى العميل ويرغب إضافته إلى حسابه فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع البنك وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع البنك.

هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من مبلغ حسابه لدى البنك كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع والحال أن مبالغه في وضع استثماري مباح. فهو منتج مبني على البيع والشراء قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾.

وقد جاء في ورقة أمانة المجمع عرض لمحاور البحث ومن المحاور مجموعة إشكالات على هذا المنتج يجدر بالباحث أن يذكرها ويجيب عليها بما يؤيدها أو يرد عليها. أذكر هذه الإشكالات وأتناول كل واحد منها بما يظهر لي ونحوه والله المستعان.

أولاً: تسمية المنتج بالمنتج البديل للوديعة لأجل.

هذه التسمية غير ظاهرة فهذا المنتج بديل عن الحساب الجاري المعطل عن الاستثمار المباح. والتسمية الصحيحة في رأيي هي: المنتج الاستثماري البديل عن الحساب الجاري.

ثانياً: جاء في الورقة بعد ذكر صورة البديل ما نصه:

وخلاصة العملية هي أن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته.

وهذه الخلاصة ليست خلاصة للمنتج وإنما هي تشويه له بما ليس منه فليس المنتج تسليم العميل المصرف مبلغاً من المال على أن يضمن له المصرف أكثر منه في ذمته.

ولو كان هذه واقع المنتج لما اختلف اثنان من أهل العلم في القول ببطلانه واعتباره صيغة من الصيغ الربوية.

وإنما المنتج مبني على البيع والشراء فالمبلغ الذي للعميل عند البنك في حسابه الجاري قد اشترى به العميل سلعة ثم باعها على البنك بثمن معلوم ولأجل معلوم فاستقر ذلك الثمن في ذمة البنك على سبيل الدين عليه فهذا هو المنتج البريء من التشويه والتقبيح.

ثالثاً: حكم تسليم العميل البنك نقداً على سبيل الأمانة على أن ينقلب مضموناً في ذمة البنك بعد ذلك.

لاشك أن من سلم لغيره نقداً على سبيل الأمانة فإن حَفِظه في حرز مثله بحيث لم يتعد في حفظه ولم يقصر أو يهمل فهو أمانة غير مضمونة أما إذا تصرف الأمين في الأمانة كما هو الحال من المصارف في الحسابات الجارية فمبالغها مضمونة لأصحابها على المصارف.

وهذه المسألة لا علاقة لها بالمنتج البديل فليس في المنتج البديل تسليم مبلغ على سبيل الأمانة وإنما هو منتج مبني على البيع والشراء واستقرار الثمن في ذمة المشتري إلى أجله.

رابعاً: تكييف هذا المنتج على أي عقد من العقود الجائزة أو الممنوعة.

هذا المنتج يكيف على عقود التورق على سبيل المرابحة حيث إن البنك في حاجة إلى المبلغ الذي بيد العميل وبدلاً من أن يأخذ هذا المبلغ ويعطي العميل عنه فائدة ربوية والحال أنه مصرف إسلامي يحرم عليه ذلك فإن المصرف يعرض على العميل أن يبيعه سلعة معيَّنة بثمن معلوم إلى أجل معلوم وبعد تمام شراء البنك تلك السلعة من العميل يبيعها البنك وينتفع بثمنها. ولا يخفى أن جمهور أهل العلم من العصر النبوي إلى وقتنا هذا يقولون بجواز التورق بشرطه وقد صدر قرار مجمع الفقه بالرابطة بجوازه.

خامساً: هل قبض المصرف النقد من العميل قبض أمانة أم أن النقد يدخل في أموال المصرف إلى آخر ما جاء في هذه الفقرة.

ما جاء في هذه الفقرة ليس له تعلق بالمنتج فالبنك لا يقبض نقداً وإنما يقبض من العميل سلعة اشتراها منه أما ما جاء في الفقرة فهو من خصائص الحسابات الجارية. وهذا المنتج ليس حساباً جارياً وإنما هو نتيجة عملية بيع وشراء تنتهي باستقرار الثمن في الذمة على سبيل التأجيل فهو من بيوع التورق على سبيل المرابحة.

سادساً: هل دعاية المصرف وتسويقه للمنتج باعتباره بديلاً عن الوديعة لأجل يتضمن التزام المصرف مسبقاً بشرائه السلع من العميل وهل يستطيع المصرف التخلي عن التزامه بالشراء من العميل، وهل يصح هذا الالتزام قبل تملك العميل للسلع؟.

الذي يظهر لي أن مجرد الدعاية والتسويق للمنتج من المصرف لا يعتبر وعداً ملزماً منه للعملاء وإنما الوعد والالتزام به بالشراء من العميل وإبداء البنك للعميل رغبته في شراء سلعة منه بقدر ما لديه من مبلغ في حسابه الجاري وإعطائه وعداً ملزماً بذلك. ولا يشترط للوعد الملزم بالشراء أن يكون الموعود مالكاً للسلعة فيتعين على الواعد الوفاء بوعده في وقته وبعض القائلين بلزوم الوعد يشترطون للوفاء بالوعد أن يشرع الموعود في تنفيذ مقتضى ما وُعِدَ به كشرائه السلعة مثلاً. فإذا تخلى الواعد عن الوفاء بوعده بعد ذلك تعين عليه التعويض عن الضرر اللاحق بالموعود نتيجة التخلي عن الوفاء بالوعد. ولا يخفى أن الإلزام بالوعد قد صدر بجوازه قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الدول الإسلامية.

وخلاصة الإجابة عن هذه الفقرة أن وعد البنك عميله بالشراء منه لا يكون عن طريق عرض عام ودعاية وتسويق للمنتجات وإنما يكون عن طريق الوعد المباشر للموعود بما وعد به ولا يلزم الموعود أن يكون ما وُعِدَ بشرائه منه مملوكاً له وقت الوعد لأن الوعد ليس بيعاً ولا عقداً على ما وُعِدَ به. فإذا صدر الوعد من المصرف لعميله بشرائه منه سلعة معينة ثم تم من العميل تملك السلعة وطلب من البنك تنفيذ وعده بشرائها منه ثم عدل البنك عن الشراء فللعميل بيع السلعة التي اشتراها – تنفيذاً لأمر البنك له بالشراء وإعطائه الوعد الملزم بذلك – فإن باعها العميل برأسمالها أو أكثر فلا حق له على البنك بمطالبة حيث إنه لم يتضرر من إخلاف الوعد. وإن باعها العميل بأقل من ثمنها الذي اشتراها به كان له حق

مطالبة البنك بهذا النقص. لأن الوعد الملزم يقتضي أحد أمرين الوفـاء بالوعـد أو الالتزام بالضرر اللاحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد.

وهل يؤثر على هذا المنتج أن يتـولى المـصرف الوكالـة عـن العميـل في شراء السلعة التي يرغب المصرف شراءها من عميله؟.

لا يظهر لي مانع شرعي أن يوكل العميل البنك في شراء الـسلعة لـه ثـم بعـد ذلك يتولى العميل مباشرة بيعها على المصرف. ومما يؤكد جواز ذلك أن البنك لـه مزيد دارية وخبرة بالسلع التي يفضلها عـلى غيرهـا باعتبارهـا أكثـر نفاقـاً وأقـل خسارة في حال بيعها.

سابعاً: أثر نية الوكيل في تصرفاته. وهل نية الوكيل تتحدد بحسب العقـد أم بحسب مقصود الوكيل وما أثر ذلك في الحكم.

الواقع أن هذا السؤال لم يظهر المقصود منه ولا وجه اعتباره من الإشكالات على المنتج فلا يشترط على أي وكيل يتوكل عن غيره أن يكون له مقصد في قبولـه الوكالة. وإنما تصرف الوكيل يجب أن يكون في حدود الوكالة فإن كانـت الوكالـة مطلقة فللوكيل حق التصرف المطلق عن الموكل فيما هو وكيل عنه فيه.

وإذا كانت الوكالة مقيدة فيجب التقيد بها في التنفيـذ بغـض النظـر عـن نيـة الموكل فيما وكل فيه إذا كان موضوع الوكالة مباحاً شرعاً.

ولا يؤثر على صحة الوكالة أن يتقدم البنك أو غـيره إلى أحـد النـاس بإبـداء رغبته في شراء سلعة معينة منه بعد تملكه إياها. ثم بعد ذلك يوكل الموعود بالشراء الآمر بالشراء وهو البنك مثلاً في شراءه السلعة التي يرغبها وذلك لصالح الموعود بالشراء ثم بعد تمام تملك الموعود بالشراء السلعة المذكورة يقوم بمباشرة بيعها على وكيله الذي يرغب شراءها منه. بل إن في توكيل الأمر بالـشراء مـن قبـل المـأمور بالشراء في شرائه السلعة نيابة عنه ولصالحه في هـذا قطـع للنـزاع بيـنهما في حـال الاختلاف في جنس السلعة أو نوعها أوصفتها أو غير ذلك من أوصافها.

ثامناً: ما هو الموقف من الاتجاه السائد في توسيط سلع غير مقصودة؟.

لا يخفى أن غالب أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز بيوع العينة لأنها حيلة إلى الربا حيث إن سلعة الوسيط مشروط عودتها إلى من باعها لفظاً أو لحظاً. فالسلعة غير مقصودة وبائعها لا يرضى بانتقالها عن يده إلا بإجراء ما تعود إليه به.

أما إذا كان شراء السلعة مستكملاً شروط البيع وأركانه ومنفية عنه موانع صحته فلا يسأل المشتري عن قصده في الشراء سواء أكان قصده تورقاً أم كان استخداماً للسلعة أم كان متاجرةً أم كان غير ذلك من المقاصد فليست صحة البيع والشراء مشروطة بمعرفة نية البائع أو المشتري عما باعه أو اشتراه. ولا يخفى أن غالب من يمارسون التجارة بيعاً أو شراءً لا يقصدون اقتناء السلع وإنما قصدهم تقليبها والتوسط بها لزيادة رؤوس أموالهم وليس هذا القصد مؤثراً على صحة التصرف بيعاً أو شراءً.

تاسعاً: البدائل الشرعية المناسبة ما هو أثر هذا المنتج عليها؟.

الذي يظهر لي أن هذا المنتج البديل عن الوديعة بفائدة ليس بديلاً عن منتجات استثمارية إسلامية كالمحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار وحسابات المشاركة والمضاربة وغيرها من المنتجات الاستثمارية الأخرى وإنما هو منتج شقيق لهذه المنتجات ليس لأحدها تأثير على المنتجات الأخرى، إلا تأثير المزاحمة وتفضيل بعضها على بعض فجميعها منتجات استثمارية متقيدة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

عاشراً: حكم المنتج البديل للوديعة لأجل بناء على ما سبق.

بناء على تصوير هذا المنتج حسب ما تقدم توضيحه في أول البحث لم يظهر لي مانع شرعي من القول بجوازه واعتباره بديلاً شرعياً عن استثمارات الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية وذلك على سبيل الفوائد الربوية.

فلا شك أن هذا المنتج سيقضي على التساؤلات المتكررة وطرحها واستنكار استحواذ المصارف على الانتفاع بالحسابات الجارية دون أصحابها. فالمصرف يطرح هذا المنتج على أصحاب الحسابات الجارية ويتيح لصاحب الحساب الاستفادة من حسابه بطريقة شرعية يستطيع بها أن يجد الباب مفتوحاً أمامه للسحب من مديونيته على المصرف متى شاء على سبيل ضع وتعجل كما يجد الباب مفتوحاً أمامه لتوظيف ما يتوفر لديه من مبالغ في عمليات تورق مع المصرف.

كما أن هذا المنتج سيقضي على دوافع الفتاوى الباطلة التي تجيز للمصارف إعطاء أهل الحسابات الجارية فوائد على بقاء حساباتهم لدى البنك كما تفعل المصارف الربوية.

وأتمنى من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أن يربط نظر هذا المنتج بمنتج آخر هو بديل كذلك عن استثمار الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية بفوائد ربوية.

هذا المنتج البديل الآخر يعتمد على أن يقوم البنك بإيجاد صندوق استثماري لعموم الحسابات الجارية لديه وذلك لمن يرغب من أصحابها استثمار هذه الحسابات على سبيل المضاربة وبحيث توزع هذه الحسابات إلى وحدات استثمارية يجري تقويمها يومياً إن أمكن أو أسبوعياً. ويقسم حساب كل عميل إلى وحدات تقابل مبلغ حسابه أو أو وديعته وتنتقل هذه الحسابات من ذمة البنك كمدين بها إلى يده كأمين عليها بصفته مضارباً وتُجرى على هذا الصندوق أحكام المضاربة. ويكون لصاحب الحساب حرية السحب من وحداته الاستثمارية وفق تقويمها وقت سحبه كما يكون له القدرة على إيداع ما يتوفر لديه من نقد يحول إلى وحداته وبسعر التقويم وقت الإيداع.

هذا البرنامج يعتمد على الاستثمار بصيغة المضاربة، وهو برنامج ابتدر الأخذ به وترويجه والدعاية إليه بنك البلاد. وهو في سبيل تطبيقه إن لم يكن قد بدأ في التطبيق.

والله المستعان.

أعد هذه الورقة
عبد الله بن سليمان المنيع
عضو المجمع